

تعليمات تبادل وتزويد البيانات بين الدوائر من خلال نظام الربط البيئي الحكومي صادرة بموجب أحكام المادة 4 من قانون المعاملات الإلكترونية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات تبادل وتزويد البيانات بين الدوائر من خلال نظام الربط البيئي الحكومي " لسنة 2017 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة (2):

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الدائرة: أي وزارة أو دائرة حكومية أو هيئة أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة واي جهة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذه التعليمات.

النظام: يعني نظام الربط البيئي الحكومي (GSB) الذي تم تطويره من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كخدمة مشتركة لغايات توفير البيانات الإلكترونية وتبادلها بين الدوائر بغرض تمكينها من الاتصال فيما بينهم.

الربط البيئي الإلكتروني: تبادل وتزويد البيانات بين الدوائر من خلال نظام الربط البيئي الحكومي بهدف تحقيق التكامل بين اجراءات المؤسسات الحكومية وترشيد الكلف المالية وتجنب تكرار وازدواجية العمل، و ذلك لتمكين الدائرة من القيام بمهامها بتزويد الخدمات الحكومية بشكل كامل إلكترونياً.

ضابط الارتباط: هو الشخص الذي يسمى من قبل الدائرة بحكم وظيفته ليقوم بالتواصل مع باقي الدوائر وفقاً لما هو مبين في هذه التعليمات.

المادة (3):

تلتزم جميع الدوائر، بربط أنظمتها الإلكترونية وتوفير جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها على النظام وكذلك الربط فيما بينها من خلال النظام، وتحل هذه التعليمات محل جميع مذكرات التفاهم الموقعة بين الدوائر لهذه الغاية.

المادة (4):

تتم جميع المراسلات المتعلقة بالربط البيئي الإلكتروني من طلب أو إضافة أو تعديل أو إلغاء أو استفسار أو غيرها بواسطة البريد الإلكتروني الحكومي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تعتمدها الوزارة وضمن الأطر الزمنية المحددة في هذه التعليمات.

المادة (5):

مهام الوزارة:

1. تشغيل النظام و ضمان استمراريته وصيانته واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان استمرارية الربط على النظام.

2. توفير الدعم الفني والخدمات اللازمة للبنية التحتية للنظام.
3. توفير الدعم الفني للدوائر من خلال مركز عمليات الحكومة الالكترونية.
4. إعداد وتحديث سجل خاص يتضمن بيانات الدوائر وعناوينهم وأسماء ضباط الارتباط وهواتفهم وبريدهم الإلكتروني وتفصيل البيانات الفنية للخدمة مثل اسم النظام واسم الجدول واسم الحقل وأية معلومات أخرى تراها مناسبة للربط البيئي الإلكتروني.
5. تصدر الوزارة الآليات والأسس والإرشادات المتعلقة بالربط على النظام بما في ذلك آليات التعامل مع المتغيرات والمشاكل الفنية.

المادة (6):

تلتزم جميع الدوائر بما يلي:

1. ضمان استمرارية تشغيل الأنظمة التابعة لها والتي يتم تزويد الربط البيئي الإلكتروني من خلالها على مدار الساعة وبالأخص:
 - أ. عدم اغلاق الاجهزة الخادمة (DATA BASE SERVERS) والمتعلقة بالربط البيئي الإلكتروني لأي سبب من الأسباب باستثناء الحالات الطارئة والخارجة عن سيطرة الدائرة ولغايات الصيانة المخطط لها مسبقاً، على ان يتم اعلام الوزارة قبل أسبوع على الأقل من موعد الصيانة وخلال ساعتين في الحالات الطارئة من خلال الهاتف والبريد الإلكتروني مع بيان فترة التوقف.
 - ب. عدم إجراء تغيير على البيانات المستخدمة للربط البيئي الإلكتروني قبل إعلام الجهات المستفيدة والوزارة بما لا يقل عن (30) يوماً قبل إجراء التغيير.
 - ج. توفير البيانات المطلوبة من قبل الجهة المستفيدة من خلال خدمة (web-service).
2. تسمية ضابط ارتباط للربط البيئي الإلكتروني للإجابة عن أية استفسارات تتعلق بالربط البيئي الإلكتروني والتأكد من ضمان استمرارية توفير الربط البيئي الإلكتروني وعدم انقطاعها، وإعلام الوزارة رسمياً باسم هذا الشخص ووظيفته. وفي حالة استقالة أو تغيّب أو توقف ضابط الارتباط عن العمل، يتوجب تسمية ضابط ارتباط بديل خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى وإعلام شركاء الربط البيئي الإلكتروني بذلك.
3. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالربط البيئي الإلكتروني والتي قد تعطى أو يتم تبادلها خلال تنفيذ الربط البيئي الإلكتروني، كما ويلتزم الأطراف بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف آخر وعدم إفشاء أي من هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديهم باستثناء من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال المذكورة في هذه التعليمات وللحد اللازم لتمكين أي من الأطراف بالقيام بواجباته المذكورة.
4. التأكد من إعدادات وجاهزية وكفاءة وتكاملية الأنظمة والبنية التحتية اللازمة للربط البيئي الإلكتروني وخلال فترة لا تزيد عن شهر من اصدار هذه التعليمات.
5. تبسيط الإجراءات الداخلية لتنفيذ الربط البيئي الإلكتروني بما يتضمن إعادة ترتيب او تبسيط أو إلغاء الإجراءات التنفيذية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الربط البيئي الإلكتروني.
6. على الدوائر توفير بياناتها للوزارة عند الطلب، من عناوينها وأسماء ضباط الارتباط وهواتفهم وبريدهم الإلكتروني وتفصيل البيانات الفنية للربط البيئي الإلكتروني مثل اسم النظام واسم الجدول واسم الحقل وأية معلومات أخرى تراها مناسبة للربط البيئي الإلكتروني.
7. تزويد الوزارة بتقارير الأداء التي تطلبها لقياس مستوى أداء وفعالية الربط البيئي الإلكتروني ورفع التوصيات المناسبة للوزير.

المادة (7):

تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات على مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.